٩/١

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
١٥

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۷۲۵

کتاب حاشیه تهذیب المنطق

مؤلف ملا عبد الله یزدی

مترجم

موضوع

شمارهٔ قفسه ۱۵۲۰۲

۱۲۱۴۲

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمالية ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد منحصر فيمن هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب البتة والثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي كان شأنه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المحقق في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق وعلى آله وصحبه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق

ومن هذا يظهر اندفاع كلام الفاضل ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المحقق في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى مفعوله الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني هو اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسط الطريق الذي يفضي بسالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما مترادفان وهكذا المراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص طريقة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى فن الكتاب قوله وجعل لنا الظرف المستقر حال واللام للانتفاع كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا وما بعده فيكون مفعول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف فيما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق وهو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله الصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الشارع تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه بما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر صفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي انزل عليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او المفعول او ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيق

وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد

مبني للمفعول اي ان هديته والجملة صفة لقوله هدى او يكون حالا من مرادفين او مترادفين
ويحتمل الاستيناف وقس على هذا قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق
بالاقتداء لا يليق فان اقتداءنا به انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له
ومع تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة للملل السابقة
الانبياء عليهم السلم واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فالاقتداء بهم اقتداء به حقيقة
او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله
اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف والاهل اعم منه وآل النبي عترته
المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي مع الايمان
قوله سعدوا في مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد
اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه
انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق
الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا
والمراد بالتصديق الايمان بما جاء به النبي قوله وصعدوا في معارج الحق يعني علوا في
مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق
متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر لمبتدأ محذوف وهذا الحكم متلبس بالتحقيق محقق
قوله وبعد هو من الغايات وهي حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه
اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى
الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على تقدير اما
في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة

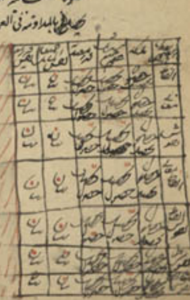
المهذب في الفقه مختصر مختارة وترك بالدكيكي

فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع
الديباجة قبل التصنيف وبعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في
الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام اللفظي وان كان الى
المعاني فالمراد به الكلام النفسي ليحمل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام
حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب
غاية التهذيب على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما
لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد قوله المنطق
الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر قوله والكلام هو العلم الباحث
عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على
التهذيب وهذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام والحمل على طريق المبالغة
او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة
في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة
عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد
الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا او يحمل التجوز في الاسناد
وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه الغير والاول انسب
والثاني اتم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من
فاعل يتذكر او متعلق بتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من
ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان
اي مثلان واصل سيما اسيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة

سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمة

هذا اصله فد استعمل بمعنى حصل وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدأ والجملة
معترضة والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخير زائدة قوله الحفي
الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره من الرزق قوله وعلى الله
قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو
التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام التثبت والتمسك قوله
القسم الاول [illegible] لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين
لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا
بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكرها قال مقدمة
قوله في المنطق ان قيل ليس المراد من القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه
الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني
فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل
ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب
من اثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل
او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به
فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يفتقر في بعضها البيان
دون بعضها الى التجوز او المجاز حيث ما وجد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه
مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي مأخوذة
من مقدمة الجيش والمراد بها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
فالمقدمة طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه بها ونفعها فيه



العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول

وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني توجب الاطلاع عليها بصيرة
في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة
التي هي جزء لكن الفتور لم يزل عن الالفاظ والمعاني في هذا الباب شيئا قوله العلم
هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكمال التصور
المتعلق بوجهها في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي
التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية
كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فهذا اختيار المصنف مذهب
الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين
كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم
الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة
الثبوتية التقييدية اولا وقوعها وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث
القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة
بدون نسبة كتصور زيد وعمرو وبكر او مع النسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور
غلام زيد وقائم انشائية كتصور اضرب وخبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما
في صورة التخيل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى القسمة على ما في
الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا من مفهومي الضرورة اي الحصول بلا نظر و
الاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما
من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة
صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون تعصمه عنه وهو المنطق ومعنى المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل مطلوب التصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة ودليلا

الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ترتيب المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا قوله

قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها [illegible] كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه احوال جزئيات الفاعل قوله [illegible] بل الى ان الفكر قد ينتهي الى النتيجة كحدوث العالم وفكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ حينئذ لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلاث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس

الى التحرز

المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا

الى التحرز عن الخطأ في الفكر القانون وذلك هو المنطق فعلم من هذا التقرير [illegible] انه ما به قانون تعصم رعايته الذهن عن الخطأ في الفكر فبينا ما مر ان من الامور الثلاثة التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار الى جوابه [illegible] قوله وموضوعه اي موضوع العلم فهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب [illegible] الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان ولذا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول وانما سمي معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري قوله حجة لانها يصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وبحثه عن الالفاظ الا انه كما ذكر الحد والغاية والموضوع فصل وكتب المنطق بفنيه بعضه والشروع كذلك [illegible] ابتدأ بمباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعين الافادة والاستفادة وذلك بان يبين

او عرفا فلذا يعتبر المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء وانا ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد

الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته وكدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر وكدلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بحسب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه قوله ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج بحيث يحصل تصوره في الذهن كلما تصور الموضوع له بلا مهلة سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله فيهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم ولا دلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هنا له بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى انه لو اطلق اللفظ معنى لوضع اللفظ لكان

دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة الجزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب ما يتحقق فيه امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة مقصودة فبانتفاء كل من هذه القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء له نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب بان يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال انه صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله او ناقص اي لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الاول يخصص الثاني كغلام زيد ورجل فاضل قوله والا فمفرد اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله وهو ان استقل اي الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته ان يكون بحيث كلما تحقق فيها الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم الواحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر فهم الماضي من ثلاثة حروف مفتوحة متوالية كما فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون

وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة

وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

وان كثر فان وضع لكل فمشترك

تحققها في ضمن مادة موضوعة مشخصة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجرمق كلمة في الاصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم او المتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد يحققون في موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان اتحد معناه اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسم الاشارة على راي لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح على الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في المتكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجهما الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى من صدقه على بعض اخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية او شدة ان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من

والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه كالكليين ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين

تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللركبة وللذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه اذا استعمل في معنى اخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث لا يتبادر منه الا الثاني اذا اطلق مجردا عن القراين فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي في معنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل اصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله فصل المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله فلم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من

فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والاعم من وجه من الاخص وبين نقيضيهما تباين

كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من جانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني

والاعم من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال

فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين وقد كان العينان اعم واخص هذا خلف قوله والاعم من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن عموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع

الجزئي الاضافي وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرين المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان

انه يمتنع صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بمعنى الثاني اعم منه بمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان والمراد بالجزئي قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علمت هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المذكور انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة بينهما التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا وذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا انتسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بينها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل كالناطق ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو فما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال عن خصوصية امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا

والا فبعيد كالجسم الثاني النوع وهو المقول على الكثرين المتفقة الحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول باسم الحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي

شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا لسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا تكون الا كليا لا جزئيا اذ ذاتيا لماهية لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي والزنجي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي اذ ما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي والثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويوجد ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف

طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا انما يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس الجنس لا فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلة الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل فهو متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب وهما المفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته

وما يسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطا الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب

او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكل الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء وان كان بحسب اللغة طلب المميز لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه طلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك اخر وانقى وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له فاذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة اي شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس ومع هذا يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في الجنس القريب وهو حيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الى اخره الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصلها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود والا

اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوقا آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت جنس آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وبعضها الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افرادها كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول

فالاول اي الجنس العالي الذي كان فوقه آخر كالجسم النامي والمطلق فانهما يكونان فوق الحيوان وما كان فوقها آخر لان الجسم النامي فوقه الجسم المطلق والجسم المطلق فوقه الجوهر والجنس الذي لم يكن فوقه آخر كالجوهر واما النوع الذي كان فوق الآخر وكان فوقه آخر كالحيوان والجسم النامي فانهما يكونان فوق الانسان وكان فوقهما آخر لان الحيوان فوق الجسم ... وفوق الانسان ... واما النوع الذي ... ولم يكن فوقه آخر كالجسم المطلق فانه فوق النامي ولا يكون فوقه آخر وكذا المراد بالسافل كل نوع او جنس يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن فالاول كالجسم النامي والحيوان ... تحت المطلق وكان تحتهما آخر فان الانسان تحته ... والحيوان تحته الانسان والنوع الذي لم يكن تحته آخر كالانسان فانه تحت الحيوان ولا تحته آخر واما الجنس الذي يكون تحت آخر وكان تحته آخر كالجسم المطلق والنامي فانهما يكونان تحت الجوهر وكان تحتهما آخر فان المطلق تحته النامي والنامي تحته الحيوان واما الجنس الذي لا يكون تحته آخر كالحيوان فانه تحت النامي ولا يكون تحته نوع الى الآخر والله اعلم بالصواب

يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا

قوله الاول والثاني هو الثابت اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اي اللازم ... الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما اللازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البين وهو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كحدوث العالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان لان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي بمعنى المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي

خاصة لازمة كالكاتب بالقوة ... خاصة مفارقة كالكاتب بالفعل ...

عرض لازم ... عرض مفارق ...

والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا وجليا فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي له

فصدق الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة للكلي يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض كالانسان النوع يسمى نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلثة يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في

المركب ينتفي بانتفاء احد الاجزاء

معرفته او اخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

في الامكنة المتعددة وهو محال وح معنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة فيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه وهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق ولا يميزه عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص فانه اخفى مطلقا فان تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه كما اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصور في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى بالنظر ... وشان المعرف ان يكون اعرف من معرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على ما يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى المعرف حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا حصر كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض

المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا

العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه في مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود هو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص هذا اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث جوزوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن الصحيح انه لا يعتد به لوجه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين معاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم الحكم قوله قول القول في هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة حقيقة اداة لانها تدل على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر القائل

والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية وان كان افراده فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وقد تلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية

ان حكماء الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لما لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسما لا اداة فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة غير الزمانية اسما مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او زيد موجود قائما قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر وتاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس وحاصل هذا التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي واما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي طبيعية او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية الافراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد المحيط به كما ان هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع

او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة والا فمحصلة

فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وللسالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويهما قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق على افراد الموضوع في المهملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصرت القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري تعالى واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة

وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج اصلا قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث تسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء الشيء من طرفيها تسمى محصلة قوله وقد يصرح بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية فانها لا تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام والامكان والامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك الكيفية فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها اي على تلك الكيفية في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي فان يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع وهو على اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دامت ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكونها

النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة

اوغير معين فمنتشرة مطلقة اولا بدوامها فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فالمطلقة
العامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة فهذه بسائط وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان

القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء والثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم التقييد القضية باللادوام والرابع انها
ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس
بالضرورة وقتا ما فيسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم
تقييد القضية باللادوام وقوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة وهي
استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة
للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي
فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات
الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم التقييد باللادوام
العنواني وان كان الحكم بدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف
العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية
السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان
ذلك الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او
بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة
بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند
اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات وايضا تسميتها
بالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم
ضرورة اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا

بالدوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة

نحو كل كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا فتسمى
القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان فهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة
بالاطلاق قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط
اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط
كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط
ان لا تكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الحكم سلبي اي لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في
المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم
ان اصل القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة
قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي والمعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة الثلثة
فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فانهم قوله المشروطة الخاصة
هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة
باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا
دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيد الوقتية المطلقة

بالضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فيسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة

والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية
والثاني منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة مقيدة
باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان
متنفس بالفعل قوله باللاضرورية الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية
ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودا فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة
الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورية الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله
الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من
الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورية فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة
باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس
بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة
قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي
غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد
الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه
كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك
القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين

مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	صحيح معتبر	[illegible]	صحيح غير معتبر	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	صحيح معتبر	[illegible]	صحيح غير معتبر	[illegible]
القيود	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية

باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية وموافقة الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية ما تصلت ان حكم
فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها عنها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة

كما يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة
الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم
وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات
كثيرة اخرى لم يتعرضوا اليها لكن المتنبه بعد تنبيه ما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر
شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب
المخالف فقد حكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين
ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو الامكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف
الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف
المقابل نحو كل كاتب بالامكان الخاص فان معناها كل انسان كاتب بالامكان العام ولا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبعة المذكورة
وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفة الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد عرفت ذلك في بيان
معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول
على كل الافراد كان الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض في الاول فكذا في الثاني
قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله متى تصدق

ان حكم فيها بتنا في النسبتين او لا ثنا فيهما صدقا وكذبا فهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية

اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين ما حكم فيها بسلب اتصالها نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ايضا ما حكم فيها بتحقق الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هنا اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنا في النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بالتنافي فيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلبه فيهما فهي منفصلة سالبة قوله فهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافي فيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافي فيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع بمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي ان كانت المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما

ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين

في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما في الانسان يكون اسود غير كاتب ويكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا للذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما او مهما او متى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون قوله فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام

بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية

او عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل ان الصدق والكذب مثل قولنا الشمس طالعة مركبة تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا يعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليها اداة الاتصال وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين لما ان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم اه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا في نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل قوه وفعل است در اخر زمان قوله والنقيض للضرورية اه اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم

الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية

فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن نقيضها الصريح وهو رفع الدوام مفهوما محصلا معتبرا من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حينا تصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ

بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء

يجوز ان يكون برفع كل الجزئية فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج النقائض قوله لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية التي يرديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب نقيضاها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع الافراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية كلية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري الذي ذكره كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف فلو كان الاصل موجبة كان العكس موجبا سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الجزئية الموجبة لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظ ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما

عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم اه بيان لعدم السلب من الكل دون اما الايجاب فيعلم مما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره انه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه هذا المحال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا والمط قوله لعموم الموضوع ح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة فقوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او الدائمة كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد عرفت ان كلما صدق العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيانه صادق انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وينضم هذا النقيض اي الخاصتان مقيدتان باللادوام الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة وتضم الى الجزء الثاني من الاصل نتيجة وبضم المحمول الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المط قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحد منها الى مطلقة عامة فيقال كلما صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان
ولا نزه

لا دائمة في البعض وانتفائي في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال فلا عكس للموجبة

ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان الى دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فيصدق نقيضه هو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع خلف قوله والخاصتان عرفية اه اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان العرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه قد يكذب ومثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وفي اللمع الشرح فلك ان لا دوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع

ما بالنقض فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثانية

منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد به ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة مما مر فان
الخاصتين من الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة
لا عكس لها فتدبر كما سيأتي قوله لم ينتج المحال لهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن نقيض العكس
او عن هيئتها لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين
الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للتسع اى السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اى بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة
بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها
وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة اذا تحقق التخلف في عدم
تحقق الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم
والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هذا
خلف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات
واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى الجلي في العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اى جعل
نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق
بمعنى انه ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان

الاصل

اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوي بالعكس والبيان البيان
والنقض النقض وقد تبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيهنا ومن السالبة

٥

الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر مع بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا
لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقوله وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره هيهنا ايضا ثم
انه قد تبين من احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ هي هينة لطالب الكمال ونقل ما اورده
المتأخرون اذ التفصيل العواقبه وغوامضه لا يسعه المجال قوله هيهنا اى في عكس النقيض قوله حكم
المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس ايضا اصلا كذلك
الموجبة الكلية تنعكس في العكس النقيض كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين
والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله
في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اى حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان
الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة هيهنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض
المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من
الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس
وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات
في المستوي قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان تثبت بالخلف
فكذا هيهنا قوله والنقض النقض اى مادة التخلف هيهنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد تبين انعكاس
الخاصتين اه اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة
فهو انه يصدق قولنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما

الجزئية ثم الى العرفية الخاصة بالافتراض فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم عنه لذاته

لما فرغ من ذكر المرصد الاول شرع في المرصد الثاني

اى بعض ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض وصف ذات الموضوع اعني بعض ج د
فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما
في زمان الاخر في الجملة وقد كان بحكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هذا خلف فيصدق ان بعض ب
اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم قوله وبالسالبة
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه يصدق اذا صدق بعض
ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني
بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق
بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس
ما دام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج
كما مر وقد كان بحكم الاصل انه كان ب ما دام ج هذا خلف فيصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فتأمل قوله القياس قول اى مركب وهو
اعم من الملفوظ اذ لم يعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالف فخرج بذلك التعريف
المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف
في التعريفات وفي اعتبار التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول
يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من القضايا اخرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظ واما المركبة

فلان

قوله فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي
وموضوع المطلوب

فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا
تعدد وعرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم يخرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل
منهما الظن بشيء وبقوله لذاته يخرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة
نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان
مساوي المساوي مساو له وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين فقد ظهر
ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا
قوله فان كان اى القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه والمحكوم به والمراد
بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور
في الاستثنائي نقيض هذه النتيجة كقولنا لو كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان
ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك
في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء
اعني لكن قوله والا يعني ان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون
مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة ولكن لا يعقل القياس لا يشتمل على
شيء من اجزاء النتيجة بمادته والصورية ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله فاقتراني لاقتران حدود اللهم
فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اى القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان
مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي
سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية
والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيها الاصغر الصغرى وما فيها الاكبر
الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول
او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع فيشترط في
الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع
السالبتين بالضرورة وفي الثاني

انما كان نحوا والمص قدم البحث عن الاقتران الحملي لكون الموضوع في الغالب
اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه
بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول
قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر
قوله هو الشكل الاول انما سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون
اسبق واقدم في العلم فالثاني قوله لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى
قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في
غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم
في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ
فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على
الاصغر وذلك لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا
يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الصغرى كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي مع هذه
الشروط انتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين
ففي الاول تكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان
مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق واشار الى الاول
قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله

بالضرورة

اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة
مع الضرورية او كبرى مع مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا

بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات
الاربع بديهي بخلاف انتاج ساير الاشكال لنتايجها كما سيجيء تفصيلها قوله والثاني
اختلافهما اي يشترط هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب و
الايجاب وذلك لانه لو الف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو
ان يكون الحق في النتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلت كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو الف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب فلو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق
السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي قول الاخر الذي يلزم من المقدمتين
فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة
ولو كان اللازم فيهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله والكلية الكبرى
اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم الكلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف
تقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض
الناهق ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل
الثاني بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون
دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها
لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل
في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية القضايا صغرى او كبرى
او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى

سالبة جزئية ما يخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الرابع ايجابهما

ضرورية مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل
الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغرى
السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين
الضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب
الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة
فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان
سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية
موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا
واليهما اشار المص بقوله والمختلفان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفان في الكيف
بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله ما يخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب
جانبي النتيجتين امور الاول الخلف فهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكلية
القياس لكليتها الكبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في
الضروب الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها
واما الاخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية وهي لا تصلح كبروية
الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان
تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كلية

ليصلح

مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج الموجبتان الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليهما مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية

ليصلح الكبروية للشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس
كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة
جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا الى جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها
لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو وسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او يكون الصغرى سالبة او يتحد الكون بالفعل
ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية
احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحمول
عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر
قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين
الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب
وثلثة منها ينتج السلب فاما النتيجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض ج ب وكل ا
ينتج بعض ب ا والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان او صغرى الموجبتان مع الموجبة
الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اي المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس
عكس الاول الا الاول فتامل واما النتيجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية
والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار المص بقوله ومع السالبة الكلية اي ينتج
الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كما قال والكلية

سلب والثالثة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني
بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى وضابطه شرايطه الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف

مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذا الضرب وهذا
لها الانتاج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى القياس ليجعله
صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما
بعكس الكبرى ليصير شكلا ثانيا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا لينتج نتيجة ثم ينعكس هذه النتيجة
فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول وتكون الصغرى كلية
ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع شرطا انتاج شكل الرابع بحسب الكم
والكيف احد الامرين واما ايجاب المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في
الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق
في قولنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب وان قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الانسان بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من الحجر بفرس كان الحق السلب وانما على الثاني فلان الحق اذا قلنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان هو الايجاب ولو قلنا كل الفرس حيوان كان الحق السلب واما
على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب
ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط شكل
الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا
لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام
فيها فتفصيلها مذكور في مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب النتيجة في هذا الشكل بحسب احد
الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكليات الاربع
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى السالبتين الكلية

شرائط شكل رابع
الاول نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
ينتج بعض الحيوان ناطق
الثاني كل انسان جسم وبعض الحيوان انسان
ينتج بعض الجسم حيوان
الثالث لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان
ينتج لا شيء من الحجر بناطق
الرابع كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان
ينتج بعض الحيوان ليس بحجر
الخامس بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان
ينتج بعض الحيوان ليس بحجر
السادس نحو ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان
ينتج ليس بعض الانسان بفرس
السابع نحو كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بانسان
ينتج ليس بعض الحيوان بحجر
الثامن لا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان انسان
ينتج ليس بعض الحجر بحيوان

والجزئية

مع منافاة لنسبة وصف الاوسط

والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما او الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة
جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب
ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والحاصل
ههنا ان الضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكسه الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة
الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا
الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون
البواقي وفي الضرب الثاني في السادس وهو سهو وقوله او بعكس الترتيب ذلك انما يجري حيث
يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني
والثالث والثامن ايضا ان عكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون
البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث تكون الصغرى
موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد

الى وصف الاكبر للنسبة الى ذات الاصغر

الى الثاني ولا يجري الا حيث تكون المقدمتان في الكيف مختلفتين والكبرى كلية والصغرى
قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير
في قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون
الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في
الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله
وضابط شرايط الاربعة اي الامر الذي اذا اعتبر في كل قياس اقتراني حملي كان متضاوشا له
على الشرايط السابقة خرجنا قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع
الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط او قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل
الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية
الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر اي ايجابا فان
السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث
والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كل شق الترديد والثاني
فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تم ما اشار الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل
الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه فاعلم انه لم يقل او ملاقاته للاكبر اي مع
ملاقاته للاكبر حتى يكون احد الملاقاتين بسبب الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس
المركب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين
منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني
من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر

موضوعها

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب

موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني كما
في ضرب الثالث الرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع
منه على كلا الامرين ولهذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشار الى جميع شرايط الشكل
الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرايط شكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرايط
الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار المصنف اليها بقوله مع منافاة اي يعتبر في القياس المنتج
المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط
محمولا في المقدمتين كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث
وهو منافاة لنسبة وصف المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى للنسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما اي النسبتين في الصدق لو اختلطتا فلما
فرضا وهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما ذكر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة
فيتحقق بها تحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي
كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى
مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها حكما
عليحده كما سيجيء فلا شك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب
مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة الوصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب مثلا وذلك
ان المطلقة العامة اعم من ملك الكبرى والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات
الاكبر بالفعل اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا
ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم

من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

لزم المنافاة بينه وبين الاخص لم الضرورة وكذا اذا كانت الكبرى منعكس بالبها والصغرى اي
قضية كانت سوى الممكنة لما مر اذ يمكن ان يكون نسبة وصف الاوسط الى الوصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او بدوامه والاحضار في منافاته مع نسبة الوصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب
او لخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ يحتمل ان يكون نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
السلب كما في الكبرى المشروطة ونظر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت
موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان اللازم للذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الكبرى
على ما ذكره ما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى
مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس بالبتة لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة
ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين
ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت
المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة
حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين
امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا
بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير
كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين
امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام
الذات فظهر وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه مما تفرد به بعون الله الملك الجليل ولله الحمد
منه

الحمد لله الذي ... من علينا ... سول
على محمد وآله الصلوة من كل ... الهداة
فقد دعا ولده العزيز على الرشد ذو التمييز
ان انظم سال التهذيب للفضل المحمول للادب
حاوي فن العضد الدين في ميزان اولي اليقين
فقد اجبت دعوة راجيا من فضله تسديد الكلام
فها اقول نا حملا الحرز من عجب اللفظ ... تيسير
الحمد لله الذي هدانا الى طريق ... اولا
وجعل التوفيق خير رفيق لن ... صديق
على الذي ارسله لتهذيب ... الله النجم النقي

او حملية ومنفصلة او من متصلة منفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول
فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي وفي الحقيقية وضع كل نقيض الاخر

من ابتاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم المولى ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء
قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج
او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج ويكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة
نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان قوله او حملية ومنفصلة
نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج هذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله
او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون العدد
فردا ينتج كلما كان هذه الثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد فيه الاربع في تلك الاقسام الشرطية
المقترنتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما
او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث
هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب
والنتائج طول لا يليق بالمختصر فليطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي
وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته انما يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية مستثنى
فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه فالاحتمالات المتصورة من انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل واحد
كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما اورده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها اثنان
وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز
كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علمت فيما سبق
ان المراد بالمتصلة وههنا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية

لله الذي ... حقق نورا به للايق
والدو صحبه الكرام اهل التقى دعائم الاسلام
قد سعد ... تهذيب قد سعد ... التحقيق
وبعد ذكر الحمد ... فهذه تهذيب للكلام
في ذكر ... الميزان فما هو ... البيان
اعتصم بحبل ... حسبي هو في العالم الحاكم
العلم ان كان اذعانا ... ان كان ... اذعانا
فهو بعرف ... تصديق لذلك ... تحقيق
ان لم يكن ... فهو تصور ... فهو
ليس ... الضرورة والنظر ... العقد ... بحصر
النظر الترتيب ... لغاية الوصل الى المجهول
قد يقع في الخطأ والزلل ... مفتقر ... حصل
الهنبث ... من ضبطها ... رسم
وذا هو المنطق ... موضوعه ...
موضوع المنطق المحقق من التصور ... والتصديق
من حيث كان موصلا ... ان كان ... قد ذكر
ان كان ... التصورا ... لمراد ...
ثم المعرف كان شهر ... في عرف اهل المنطق ...
ان كان ... التصديق ... الحجة المنسوب
ومنها حجة في الميزان ... الزاعمة ...

وقد يقال لما يتعلق باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو يرجع
الى استثنائي واقتراني .

منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل جزء وضع الاخر لامكان
الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس فاما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج
الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان قوله وفي الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد ولكنه فرد
فليس بزوج ولكنه ليس بفرد فهو زوج ولكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه
شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس
بلا حجر فلا شجر قوله وقد يختص اه اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى انه لو لاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع
النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم
من الاستدلال يسمى بالخلف لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب عن خلفه
اي من وراء الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي
متصل يستثنى منه نقيض التالي هكذا لولم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت
المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر الى بيان الشرطية
يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله
ومرجعه الى استثنائي واقتراني يحتمل معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزاد
عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال
الكلي الى حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي
على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه المصدق للاعتبار
عليها ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره لغنى تصفح الجزئيات وتتبعها
لاثبات

فالزم والثانية ... خاتم ما الموضوع
فيصدق ... التصورات
ودلالة اللفظ ... تمثيل ... اللسان
... مطابقة تضمن والتزام ...
... اوجزء ... لازم
... وكان ... مهد
في الالزام ... انه ...
... كالتي او ... فما هو ... اشتهر

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم الكلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لاخر في علة الحكم

لاثبات حكم كلي فيضبه نشارح ظ فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول
تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم
من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه اخر يجيء بيانه
جليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب
في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض عن
المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات او هذا اولى لشمول الحكم الجزئي والكلي
كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم
قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم
كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان
حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك و
الفرس كذلك والبقر الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد
الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ
كما نسمعه في التمساح ولا يخفى عليك ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان
المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك انه ينتج البعض بعيد اليقين به كان يقال
بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل منهما يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل انسان ايضا كذلك
فعلم ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية
احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم وصمة التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه

ليثبت فيه والعمدة في طريقة الدوران والترديد خاتمة القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

جزئي يجري فيه معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تنتقل فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح فيها في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي تقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره في تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم معنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس والتمثيل وقس عليه الحال فيما ستوقع في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المص الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهو هو الاكثر فافهم قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لابد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة فيها وهما طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو ان يتتبع اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل عليه حكم عليه كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات

الوصف علة كما يقال لعلة الحرمة اما الاتخاذ من العنب والميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص والرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بعين ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة الى الاستثنائي والاقتراني واقسامهما فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان فاد جزما يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من القياسات اذ يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احد مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والاليق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اه اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابق الجهل المركب والثابت التقليد ثم القضايا اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف

والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من المشهورات

على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن اولا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك فالاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الذهن الدفعة في المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولك مكة موجودة قوله والفطريات كقولك الاربعة زوج لان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة الطرفين هذا الحكم هو الانقسام بمتساويين قوله ان كان اه الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فالبرهان ح يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع

والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن دون عليته في الواقع سواء كان الواسطة ح معلولة للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما في هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يتطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت من الاخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم وقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا تذعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا او ترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط النفس وترغب الى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى سفسط وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني حكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله

فصل اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي

والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس فصناعة محل فقد اجملوها واهملوها مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلوم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار وهي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي تقع فيها هذا البحث وهي المسائل التي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة الى التنبيه كما صرح به وقوله يطلب في العلم يعم القسمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديق بها من القضايا المأخوذة في دلائلها فالاولى المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكونان جزءا على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة

وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم

الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه يدل عليه ظاهر قول القوم والمسائل هي القضايا بكذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة يوجب علينا ان موضوع العلم الذي هي موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وهو قول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله اجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا

والمسائل وهي القضايا التي تطلب بالبراهين في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها وقد يقال المبادي

يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبعي كل جسم فله شكل طبعي قوله او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا بموضوعها اي على الموضوعات فان العارض هو الخارج المحمول فذكر الخروج للتصريح بما علم ضمنا ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى وهو خير بعض النسخ قوله لذاتها وهو بحسب الظاهر للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولهذا اوله بعض الشارحين وقال الاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان عروضها اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء بما هو هو والاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية ثم انه هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام الشارح المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعي كل فلك متحرك بالاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وبذلك الحق المحقق الرضي في شرح الاشارات قول لعدم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتي بالقيود المفهومة المرادة

لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر عبثا الثاني المنفعة اي ما يشوقه الكل طبعا لينشط للطلب ويتحمل المشقة

والاسناد صحيح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول يحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم ومنعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي لما على ما يبدء به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد وقد يطلق على الجزء ويسمى مقدمة والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدور كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدور كتبهم ما كان سببا باعثا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل بها الطباع الى ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث السمة التسمية في اللغة العلامة فكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على اللفظ وهو التكلم وعلى الباطن وهو الادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني في مسلك الصحة فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر

ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب فيه فى كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير

وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان فى مبادى الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق ولا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولله المنة لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال لهذا ومتعين هو ابن المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وذو بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث من ذى القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفة من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة الكتب ابو نصر الشيخ الرئيس على بن سينا قوله من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية والنقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية لان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هو عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس يبحث الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصورات والى التصديقات وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو جزء اصل من الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله من اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسة وذكر الشفاء وقد صرح فى بعض رسائله انه ينبغى تاخره فى زماننا هذا ان يتعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاء من كون التدوين باللغة العربية قوله القسمة اى قسمة علم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما فى ابواب المنطق التسعة الاول باب ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس وهو الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع فى الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا اخر فصارت ابواب المنطق عشرة كاملة والشفاء ثمانية ابواب

البرهان قياس مؤلف من اليقينيات
الجدل قياس مؤلف من المشهورات والمسلمات
الخطابة قياس مؤلف من المقبولات والمظنونات
المغالطة قياس مؤلف من الوهميات والمشبهات

من فوق والتحليل عكسه وهو التحديد اى فعل الحد والبرهان

كتابنا هذا مرتب على قسمين الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففى بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول ففى مباحث التصورات والمقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم القسم الثانى من الكتاب فهو مرتب على كذا على ابواب الحق وكل كذا وكذا كما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثامن اكثر فى المنطق نفعه كما قوله الانحاء التعليمية اى الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح هنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذة من شرح المطالع فقوله وهى التقسيم كان المراد به ما يسمى بتركيب القياس ايضا وكذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع الطرفين للمطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة كذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمولا لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا فى شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعنى التكثير المقدمات اخذ من فوق اى من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل فى شرح المطالع كثيرا ما يورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتسامح المركب فى ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المط بكل جزئيه فالقياس استثنائى فان كانت مشاركة للمط ما جعل جزئية فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المط لتميز عنده الصغرى من الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما

اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل

عليه فى النتيجة فهى الصغرى او محكوما به فهى الكبرى ثم ضم جزء الاخر من المط الى الجزء من تلك المقدمة فان كان تاليفا على احد التاليفات الاربع فليتم الى الجزء المط هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يكن تاليفا كان القياس مركبا فاعمل فى كل واحدة منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المط فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل واحد منهما نسبة الى شىء مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اى فعل الحد يعنى ان المراد بالتحديد ههنا اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شىء فلا بد ان تضع ذلك الشىء وتطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من تجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو مساو له فتميز عند الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركبها فتتم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا لانه اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة الشرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى الفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات ولا بد عن شىء بمجرد حسن ظن او بمن تسمع منه حتى لا تقع من مضيق الخطابة ولا يرتبط بربقة التقليد قوله

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

وهذا بالمقاصد اشبه تمت من حاشية

وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته وكذا ارى المتاخرين كصاحب المطالع يوردونها سوى التحديد بمقاصده ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وجعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا الله بفضله وجوده تعالى الدارين بمحمد وآله الطاهرين

مصنفات حرره عبد الله بن عبد الكريم
١٢٠٠
عدد ... فى شهر ... المعظم
كتبه ... اللهم اغفر

وان يكون مستانفة ولم يقترحه

قوله الهم لعدت الفروق لا يتعلق بجهة

والمراد بالفقه مع الاولين الحشر للمعروف عن الحشر للاكبر الوطب

انت قال الجهم وانهم لم يقل اهم لان مقام الكريب

تنوين يمكن ان يكون للتكبير

اكره عوض عن قبر كبير

الصاحب عقل وهوش وتدبير

[illegible]